آداب إسلامية (٢-٢)

آداب التثاؤب والعطاس

د. عبد الحليم بسم الله
عضو هيئة التدريس بالجامعة السلفية، بنارس

هل تجوز الزيادة على الحمد؟

للمسلم أن يقتصر على ما ورد في السنة ولا يزيد عليها.

ويدل عليه حديث نافع مولى ابن عمر قال: عطس رجل إلى جانب ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمنا أن نقول: "الحمد لله على كل حال" رواه الترمذي[1] وصحّحه الألباني[2].

قال الشيخ الألباني: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار الزيادة على السنة في العطاس وبأسلوب حكيم لايفسح المجال للمخالف أن يتوهم أنه أنكر أصل مشروعية ما أنكر كما يتوهم بعض الناس اليوم من مثل هذا الإنكار فضلاً أن يسارع بالإنكار عليه[3].

هل يجوز للعاطس أن يقول: "الحمد لله" أثناء الصـــلاة؟

نعم، يُشرع للعاطس في الصلاة أن يحمد الله سبحانه، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال به الإمام مالك والشافعي وأحمد على خلاف بينهم: هل يُسِرُّ بذلك أو يجهر به، والصحيح من قولي العلماءأنه يجهر

(١)سنن الترمذي (٢٣٧٨).
(٢) إرواء الغليل (٣/٢٤٥)
(٣) انظر لتعليقه: صحيح الأدب المفرد له (ص ٣٤٥)

بذلك، ولكن بقدر ما يسمع نفسه؛ لئلا يشوّش على المصلين[١]، و يدل على ذلك ما يلي:

- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عطس أحدكم فليقل:الحمد لله»[٢].

- حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: صلّيتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطستُ، فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال :كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد ابتدرَها بضعة وثلاثون ملَكا أيهم يصعد بها[٣].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة[٤].

وكذلك يجوز للعاطس التحميد أثناء خطبة الجمعة، ويكون ذلك سرًّا.

هل يجوز تشميت العاطس أثناء الصلاة؟

لا يجوز لأحد أن يشمّت العاطس أثناء صلاته، لأن التشميت من كلام الناس، ولا يحل الكلام أثناء الصلاة.

ويدل عليه ما ورد في الصحيح من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/ ١١٤).
(٢) صحيح البخاري (٦٢٢٤).
(٣)رواه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١) وحسّنه الألباني.
(٤)فتح الباري (٢/ ٢٨٧).

فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني[١] ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٢]

وقد بوّب عليه النووي فقال: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته[٣].

وكذلك لا يجوز التشميت أثناء خطبة الجمعة.

الحكمة من حمد الله

قال ابن القيم: ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها[٤].

قال الدكتور عبدالرزاق الكيلاني: العطاس هو عكس التثاؤب فهو زفير قوي يخرج معه الهواء من الرئتين عن طريقي الأنف والفم، فيجرف معه ما في طريقه من الغبار والهباء والهوام والجراثيم التي تسربت سابقاً إلى جهاز التنفس، ولذلك كان من الطبيعي أن يكون العطاس من الرحمن لأن فيه فائدة للجسم[٥].

حكم تشميت العاطس:

اختلف أهل العلم فيه على قولين:

الأول: أنه فرض عين على كل مسلم سمعه أن يشمّته.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر

(١) الكَهْر: الانْتِهار وَقَدْ كَهَرَه يَكْهَرُه، إِذَا زَبَره واسْتَقْبله بوَجْهٍ عَبُوس. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢١٢).
(٢) صحيح مسلم (٥٣٧).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٢٠).
(٤) زاد المعاد (٢/ ٤٠٠).
(٥) الحقائق الطبية في الإسلام (ص ١٩٢).

الوجوب، ويؤيده حديث «فحقٌّ على كل مسلم أن يشمّته» [١].

وذهب إليه الحافظ ابن القيم حيث قال: "وترجم الترمذي على حديث أنسباب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس، وهذا يدل على أنه واجب عنده، وهو الصواب للأحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارض والله أعلم" [٢].

وقال الألباني: هذا نص صريح أي «فحق على كل من سمعه أن يشمته» في وجوب التشميت على كل من سمع تحميده فهو فرض عين على الكل [٣].

وقال ابن عثيمين: «كان حقا على كل من سمعه» ظاهره أنه يجب على كل السامعين بأعيانهم ويؤيده قوله في الحديث الآخر «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه» [٤].

الثاني: أنه فرض كفاية، قال به

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/٦٠٣).
(٢) تهذيب السنن مع عون المعبود (١٣/٢٥٨).
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٢٥٣)
(٤) شرح رياض الصالحين له (٤/٤٣٩).

الحنفية، وجمهور الحنابلة [٥].

ورجّحه الحافظ ابن حجر حيث قال: والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض [٦].

والقول الأول أقوى من حيث الأدلة.

كيفية تشميت العاطس؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله» رواه البخاري [٧].

فمن سمع العاطس يحمد الله فعليه أن يشمّته، والصيغة التي جاءت بها

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٣١٧).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/٦٠٣).
(٧) صحيح البخاري (٦٢٢٤).

السنة هي «يرحمك الله» ولا يأتي بصيغة أخرى لم ترد في الشرع حتى لو استحسنها عقله لأن هذه عبادة، والعبادات توقيفية فلا يتعبد الله عز وجل بعبادة إلا بدليل.

كيف يُشمّت الكافر؟

إذا عطسَ الكافرُ، وحمد اللهَ عزوجل أمام أحد المسلمين، فكيف يُشَمّته المسلمُ؟

لا يجوز لمسلم أن يقول للكافر إذا عطس: "يرحمك الله"، لأنه لا يستحق دعاء الرحمة لكفره وشركه وعدم إيمانه بالله ورسوله، بل يُدعى له بالهداية وصلاح البال كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال الشعبي: إذا عطس اليهودي، فحمد الله، فقل: يهديك الله. وقال: إذا شمتك المشركُ، فقل: هداك الله[١].

قال السندي: قوله: "يتعاطسون"، أي: يتكلَّفون في العطسة، والمراد يتعاطسون، ويحمدون، والحديثُ يدلُّ على أن الكافر لا يُدعى له بالرحمة، وإن كانت رحمةُ الدنيا شاملة، لقوله تعالى: {ورحمتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} (الأعراف: ١٥٦) بل يُدعى له بالهداية، وصلاحِ البال[٢].

عدد تشميت العاطس

عن سلمة بن الأكوع قال: كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل مزكوم»[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/ ٣١١).

(٢) حاشية السندي على المسند (٣/ ١٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٩٣)، ومسند أحمد (١٦٥٠١) واللفظ له.

شَمِّتْ أخاك ثلاثا، فما زاد فهو زكام[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عطس أحدكم فليشمّته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا تشميت بعد ثلاث» رواه ابن السني[٢]، وصحّحه الألباني[٣].

تبيّن من خلال هذه الأحاديث على أن التشميت يكون للمريض مرة واحدة، ولغير المريض ثلاث مرات.

ردّ العاطس إذا شمّتوه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه البخاري[٤].

وفيه بعض الآثار الصحيحة عن الصحابة.

صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل من يُردّ: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لي ولكم. رواه البخاري في الأدب المفرد[٥].

وصحَّ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. رواه مالك في الموطأ[٦].

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يردُّ على من يشمّته: عافانا الله وإياكم من النار، ويرحمكم الله. رواه البخاري في الأدب المفرد[٧]. وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر[٨].

هل يشمت العاطس إذا لم يحمد الله؟

تشميت العاطس ليس على إطلاقه

(١) رواه أبوداود (٥٠٣٦-٥٠٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٩) وحسّنه الألباني.
(٢) عمل اليوم والليلة (٢٥١).
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٣٠).
(٤) صحيح البخاري (٦٢٢٤).
(٥) الأدب المفرد (٩٣٤) وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوفا.
(٦) الموطأ للإمام مالك (٢٧٧٠) وإسناده صحيح.
(٧) الأدب المفرد (٩٢٩).
(٨) فتح الباري (١٠/٦٠٩).

بل هو مقيد بمن حمد الله تعالى، وأما من لم يحمد الله تعالى فلا يشمّت.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا عطس أحدكم فحمدَ الله فشمّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه» رواه مسلم[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمّت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمّته، عطس فلانٌ فشمتَّه، وعطستُ أنا فلم تشمّتني، فقال: إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله. متفق عليه[٢].

قال البغوي: في الحديث بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله فلا يستحق التشميت[٣].

قال شمس الحق العظيم آبادي: وفيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب[٤].

ويجوز تشميتُ العاطس وإنْ لم يحمد اللهَ عز وجل إذا كان لغرض التعليم كتعليم المدرسِ طلابَه، وتعليم الأبوين أولادَهم لكي يعرفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم عند العطاس.

هل يشمّت الرجل المرأةَ والعكس؟

على المسلم أن يشمّت النسوة اللاتي هن من محارمه مثل الزوجة، والأم، والأخت، والبنت وغيرهن، وكذلك العكس، ويدلُّ عليه حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: دخلتُ على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس، (وهي زوجة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) فعطستُ فلم يُشمّتني، وعطسَتْ فشمّتَها، فرجعتُ إلى أمي فأخبرتُها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمّته، وعطستْ فشمتَّها، فقال:

(١) صحيح مسلم (٢٩٩٢).
(٢) صحيح البخاري (٦٢٢١، ٦٢٢٥)، وصحيح مسلم (٢٩٩١).
(٣) شرح السنة (١٢/ ٣١٢).
(٤) عون المعبود (١٣/ ٣٧٩).

إن ابنك عطس، فلم يحمد الله، فلم أشمته، وعطستْ، فحمدت اللهَ فشمتُّها، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمّتوه»[1].

وأما المرأة الأجنبية فيجوز أن يشمّتها الرجلُ، وكذلك المرأةُ الرجلَ الأجنبيَّ إذا أمنت الفتنة. وذلك لما يلي:

أولاً: عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فهمه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فإنه شمَّت أم كلثوم بنت الفضل بنت عباس - وهي زوجة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه -.

وقد بوّب الإمام البخاري بقوله: باب تشميت الرجل المرأةَ[2]، وذكر تحته هذا الحديث.

ونقل البغوي عن معمر بن راشد أنه سئل: هل يشمت المرأةَ الرجلُ إذا عطستْ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك.قال البغوي معلقا عليه: وكذلك تشميتُ المرأةِالمرأةَ، والمرأةِ الرجلَ[3].

ثانياً: الأصل في الأحكام الشرعية أنه يتساوى فيها الرجالُ والنساء إلا ما خصّه الدليل ولا دليل هنا على عدم تشميت المرأة، فتبقى هذه المسألة على أصلها، وأنهما يشتركان في نفس الحكم، ويجوز لكل منهما تشميت الآخر، ودليل هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال» رواه أبو داود[4].

وهذا وعلى الرغم من القول بالجواز فإنه يقيد إذا لم يكن في التشميت فتنة أو ريبة، أما إذا خيف حصول فتنة أو ريبة فإنه يمنع تشميت المرأة الرجلَ أو الرجل المرأةَ من باب سد الذرائع.

لذا قيَّده الجمهور بها إذا أُمنت الفتنة. ويدخل في هذا المعنى إلقاءُ السلام وَردُّه عليها وتعزِيتُها مقرونًا بالقيد السابق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

***

(١) صحيح مسلم (٢٩٩٢).
(٢)الأدب المفرد (ص ٤٢٩ قبل حديث ٩٤١).
(٣) شرح السنة (١٢/ ٣١٢).
(٤) سنن أبي داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) وحسّنه الألباني في الصحيحة (٢٨٦٣).